قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/75	3805/ل/د2/2022 لعام 1443هـ	1443/09/19هـ الموافق 2022/04/19م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عضوية السوق	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية سبق أن تقدمت إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ 1442/11/14هـ بواسطة وكيلها ضد المؤسسة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "حيث سبق وأن أبرمت موكلتي مع المؤسسة المدعى عليها اتفاقية الترخيص باستخدام معلومات بتاريخ 2008/5/5 وذلك بغرض تزويد المؤسسة المدعى عليها بمعلومات السوق التي تملكها موكلتي. وقد قامت موكلتي بتزويد المؤسسة المدعى عليها بالمعلومات محل الاتفاقية وأوفت بجميع التزاماتها التعاقدية. وعليه، فقد أصدرت موكلتي فاتورة بتاريخ 2009/2/9 بقيمة 110,000 ريال سعودي (مائة وعشرة آلاف ريال سعودي) ولم تقم المؤسسة المدعى عليها بسداد تلك الفاتورة منذ ذلك التاريخ رغم إخطار المؤسسة المدعى عليها بالسداد. الطلبات: أولاً: إلزام المؤسسة المدعى عليها بدفع مبلغ (110،000) ريال سعودي. ثانياً: إلزام المؤسسة المدعى عليها بدفع أتعاب التقاضي حسب ما تحدده اللجنة".

وفي تاريخ 1442/12/02هـ تم تزويد المؤسسة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها، فوردت الدائرة في تاريخ 1442/12/03هـ مذكرة جوابية من مالك المؤسسة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "بالإشارة لما ذكره المدعي حيال اتفاقية الترخيص باستخدام معلومات بتاريخ 2008/5/5 نفيدكم أن تاريخ الاتفاقية مر عليها أكثر من 12 عام حيث أنني كنت المالك للشركة وقمت بالتنازل عنها قبل أكثر من 10 سنوات، ولكن ذكر المدعي بأننا استلمنا الخدمة حيث نص عليها بـ (تزويد المؤسسة المدعى عليها بمعلومات السوق التي تملكها موكلتي. وقد قامت موكلتي بتزويد المؤسسة المدعى عليها بالمعلومات محل الاتفاقية وأوفت بجميع التزاماتها التعاقدية) وحيث أن المدعي يطالب بدفع الفاتورة بتاريخ 2009/2/9 بقيمة 110,000 ريال سعودي، وبما أن المدعي أرفق التالي (الاتفاقية والفاتورة) لذا نود للإفادة بالتالي: لا يوجد بالاتفاقية ما ينص نصاً صريحاً بقيمة الفاتورة ويوجد في الاتفاقية فقط استعراض عن الخدمات والأسعار. ذكر المدعي أننا

استفدنا من معلومات السوق؟ كيف نستفيد من الخدمة ونحن حسب ما أرفق أنه يطالبنا بدفع الفاتورة وحسب شروط تقديم الخدمات لا يمكن الاستفادة من الخدمة إلا بعد الدفع. لذا وبناءً على ما ذكر أعلاه نرجو من سعادتكم مطالبة المدعي بالتالي: 1 -أن يقدم المدعي ما يثبت استفادتنا من المعلومات حسب ما أشار المدعي في دعواه، وحيث أن الخدمات إلكترونية لذا يسهل عليهم إثبات استفادتنا من الخدمة. 2 - أي أوراق أو مستندات تم التوقيع عليها من قبلنا وذلك لعدم وجودها لدينا وذلك بعد التنازل عن الشركة".

وتم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/12/04هـ، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1443/01/15هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى فلم يحضر ممثل المدعية، بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة شطب الدعوى استناداً إلى المادة (الرابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/02/09هـ تقدم إلى اللجنة وكيل الشركة المدعية بخطاب يطلب فيه إعادة قيد الدعوى، وجاء فيه ما نصه: "إشارة إلى الإشعار المتضمن شطب الدعوى رقم (42/623) المقامة من موكلتي الشركة المدعية سابقاً على المؤسسة المدعى عليها، لعدم حضور المدعية بموعد الجلسة، فنفيدكم بأننا لم نتبلغ بموعدها كما هو ظاهر في صورة النظام المرفقة. وعليه نطلب إعادة فتح الدعوى وتحديد موعد جديد لجلسة النظر في الدعوى وإشعارنا به".

وفي تاريخ 1443/02/29هـ تمت إعادة قيد الدعوى لدى اللجنة برقم (43/75).

وفي تاريخ 1443/04/10هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل الشركة المدعية وحضرها مالك المؤسسة المدعى. وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل الشركة المدعية عن دعواها، فأجاب بأنه تم إبرام اتفاقية ترخيص في استخدام معلومات بين الشركة المدعية والمؤسسة المدعى عليها في تاريخ 2008/05/05م، وبموجب هذه الاتفاقية تم تقديم الخدمات المطلوبة للمدعى عليها وإصدار فاتورة بذلك تتضمن دفع مبلغ (110,000) ريال، غير أن المؤسسة المدعى عليها لم تقم بالسداد. وبسؤاله عن تأخر المدعية في المطالبة بالمبلغ محل الدعوى، أجاب بأن سبب التأخر في مطالبة المؤسسة المدعى عليها يعود إلى السياسة الداخلية المعمول بها لدى المدعية، وعند تغير هذه السياسة تم مطالبة المؤسسة المدعى عليها. وبسؤاله عن نوع وطبيعة الخدمات المقدمة إلى المؤسسة المدعى عليها والتي بناءً عليها تم إصدار الفاتورة، أجاب بعدم علمه وأنه سوف يرجع إلى موكلته ويفيد الدائرة بذلك. وعليه قررت الدائرة منحه (15) يوماً لتقديم ما وعد به. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب إلزام المؤسسة المدعى عليها بدفع المبلغ محل الدعوى، كذلك يطلب التعويض عن أتعاب التقاضي بحسب ما تقدره الدائرة. وبسؤال المدعى عليه عن رده على ما ذكره وكيل المدعية،

أجاب بأنه فعلاً تم إبرام اتفاقية مع المدعية لمدة سنة إلا أنه لم يتم تقديم أي خدمات أو الاستفادة منها تستوجب دفع أي مبالغ للمدعية وفق الفاتورة المقدمة منها، وأفاد أيضاً بأن الخدمات المبينة في الفاتورة لم تذكر بنفس النص في بنود الاتفاقية. وبسؤاله عما ذكره في مذكرته من تنازله عن المؤسسة إلى الشركة، أجاب بأنه تم بيع جميع أصول المؤسسة لشركة (أ) (شركة مساهمة مقفلة) في تاريخ 1431/12/01هـ الموافق 2010/11/07م. وبسؤاله هل لا تزال المؤسسة قائمة ومحتفظة بسجلها التجاري؟ أجاب بالإيجاب. وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/04/25هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية - السابق تعريفه -، جاء فيها ما نصه: "أتقدم لسعادتكم بهذا التوضيح للرد على طلبات اللجنة ومذكرة المدعى عليه الجوابية التي تم الاطلاع عليها في الجلسة السابقة: أولًا: فيما يخص سؤال اللجنة الموقرة عن نوع وطبيعة الخدمات المقدمة فنفيد سعادتكم بأن الخدمات تتضمن منح المؤسسة المدعى عليها ترخيصًا لاستخدام معلومات والتي تشمل على سبيل المثال المعلومات بشأن أسعار الأسهم وارتفاعها أو انخفاضها وما إلى ذلك من المعلومات التي يتم إتاحتها للمدعى عليها بشكل مباشر للاستفادة من نقلها المباشر سواء بالعرض أو التحليل وما إلى ذلك وقد تم إتاحة تلك المعلومات للمدعى عليه وتم منحه الترخيص باستخدامها بالفعل. ثانيًا: فيما يخص تاريخ إتاحة الخدمات المذكورة عن المبلغ محل المطالبة ومنح الترخيص فإنه الخدمات والترخيص تخص الفترة من 2009/01/01 م وحتى 2009/12/31 م، كما أنه تم إنهاء الاتفاقية بنهاية المدة المشار إليها أي في تاريخ 2009/12/31 م، بناء على طلب المؤسسة المدعى عليها بالخطاب الوارد في تاريخ 2009/12/26 م. (مرفق خطاب المؤسسة المدعى عليها)، والذي يوضح فيه المدعى عليه رغبته بإنهاء الاتفاقية وإيقاف الخدمة، مما يدل أن موكلتي أتاحت الخدمات محل الاتفاقية للمدعى عليه خلال الفترة التي صدرت عنها الفواتير محل المطالبة. وعليه نتمسك بطلباتنا الواردة في لائحة الدعوى وهي: أولا: إلزام المؤسسة المدعى عليها بدفع مبلغ (110,000) ريال سعودي. ثانياً: إلزام المؤسسة المدعى عليها بدفع أتعاب التقاضي حسب ما تحدده اللجنة".

وتم تزويد المؤسسة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/04/27هـ، مع طلب ردها عليها، فوردت الدائرة مذكرة جوابيه من مالك المؤسسة المدعى عليها (السابق تعريفه)، في تاريخ 1443/05/01هـ، جاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى رد المدعي بتاريخ 30/11/2021 م حيث ذكر في البند (أولا) أن الخدمة (تتضمن منح المؤسسة المدعى عليها ترخيصًا لاستخدام معلومات نفيد سعادتكم أنه لم يرفق أي اتفاقية تعكس أن قيمة الخدمة تعادل (110,000) ألف كما لم يتم إثبات إتاحة المعلومات لنا. أما ما يخص ما ذكرة المدعي في البند (ثانياً) (بناء على طلب المؤسسة المدعى عليها بالخطاب الوارد في تاريخ 2009/12/26 م. (مرفق خطاب المؤسسة المدعى عليها)

والذي يوضح فيه المدعى عليه رغبته بإنهاء الاتفاقية) نفيد سعادتكم أن ما تم ذكره في الخطاب هو (بالإشارة إلى الخطاب المرسل لنا رقم (بدون) بتاريخ 2009/12/22م، والذي تطلبون فيه إبداء رأينا في حال رغبتنا بأنهاء اتفاقية الترخيص) ونود أن نلفت سعادتكم بأن الخطاب المرفق من المدعي كان رداً على خطاب المدعي الذي طلب منا إبداء رأينا في إنهاء الاتفاقية مما يدل على تأكدهم لعدم استخدامنا للخدمة. لذا وبناءً على ما ذكر أعلاه نرجو من سعادتكم مطالبة المدعي بالتالي: 1 - أن يقدم المدعي ما يثبت استفادتنا من المعلومات حسب ما أشار المدعي في دعواه، وحيث أن الخدمات إلكترونية لذا يسهل عليهم إثبات استفادتنا من الخدمة. 2 - أي اتفاقية تعكس موافقة الطرفان على الرسوم التي يطالب بها المدعي وهي (بقيمة 110,000 ريال سعودي)".

وحيث سبق للدائرة مخاطبة الشركة المدعية في تاريخ 1443/06/16هـ بشأن الدعاوى القائمة لديها والمتعلقة بحقوق أو التزامات على الشركة المدعية، وذلك بعد تحول "الشركة المدعية" لتصبح "شركة قابضة" وذلك بخطاب تضمن الآتي: "1. من هو صاحب المسؤولية عن أي حقوق أو التزامات كانت لـ"الشركة المدعية"، قبل التحول المشار إليه (وذلك بشأن الدعاوى التي أقيمت بعد التحول). 2. تزويد الدائرة بالآلية التي تم معها تحديد المسؤوليات والالتزامات لكل طرف، وذلك بشأن الالتزامات والمسؤوليات التي نشأت قبل التحول ـ أو استمرت بعده ـ، مع تزويد الدائرة بالسند النظامي لذلك. 3. تزويد اللجنة بأي اتفاقيات أو سياسات بين الطرفين التي تحدد الحقوق والالتزامات وصاحب الصفة في المنازعات القضائية، بعد التحول بينهما"، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1443/06/20هـ

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بدفع أتعاب اتفاقية تراخيص استخدام معلومات، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في أنها أبرمت مع المدعى عليه اتفاقية الترخيص باستخدام معلومات في عام 2008م، وتم إصدار فاتورة في عام 2009م للخدمات المقدمة بمبلغ إجمالي قدره (110,000) ريال، إلا أن المدعى عليه لم يقم بالسداد حتى تاريخه، وتطالبه بدفع المبلغ المستحق عليها بالإضافة إلى أتعاب التقاضي، وقد دفع المدعى عليه بأنه لم يتم تقديم أي خدمات أو الاستفادة منها مما يستوجب دفع أي مبالغ للمدعية وفق الفاتورة المقدمة منها، وأن الخدمات المبينة في الفاتورة لم تذكر بنفس النص في بنود الاتفاقية.

وحيث إن تعاقد المدعية كان مع المؤسسة المدعى عليها (مؤسسة فردية)، وحيث إن المؤسسة الفردية لا تتمتع بشخصية اعتبارية تجعل لها ذمة مالية مستقلة عن شخصية وذمة مالكها، فإن تعاقد الشركة المدعية يكون بذلك تعاقداً شخصياً مع مالك المؤسسة.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على الاتفاقية محل الدعوى "اتفاقية الترخيص باستخدام معلومات " المبرمة بين طرفي الدعوى في تاريخ 2008/05/05م، وعلى الفقرة (1 -7) من البند (7) منها التي تنص على أنه: "يدفع المرخص له جميع الرسوم والمستحقات المستحقة وفقاً لأحكام وشروط السداد المنصوص عليها في الملحقين (2)، (3) لاتفاقية الترخيص".

وحيث تبين للدائرة باطلاعها على المستندات المرافقة لصحيفة الدعوى أن الشركة المدعية تطالب المدعى عليه بأن يدفع قيمة الفاتورة المصدرة على المدعى عليه في تاريخ 2009/02/09م البالغ قيمتها مئة وعشرة آلاف (110,000) ريال، وذلك بموجب الاتفاقية الموقعة بين الطرفين. وحيث ثبت للدائرة مما قدمه وكيل المدعية إشعار المدعى عليه بالسداد وعدم وفائه بالمبلغ المطالب به، ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم بسداد هذا المبلغ للشركة المدعية.

وأما فيما يتعلق بما دفع به المدعى عليه من عدم انتفاعه من الخدمات المتفق عليها، فيجاب عنه بأن المدعى عليه لم يقدم للدائرة ما يثبت تخلف الشركة المدعية عن الالتزام بتقديم الخدمات المشار إليها في الاتفاقية محل الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

أما ما طالب به وكيل الشركة المدعية من تعويض موكلته عن أتعاب التقاضي، فقد قدرت الدائرة التعويض عنها بمبلغ قدره ستة آلاف (6,000) ريال، وفق ما استقرت عليه الدائرة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بصفته مالكاً لـ/ المؤسسة المدعى عليها بأن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره مائة وعشرة آلاف ريال (110,000).

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره ستة آلاف (6,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب التقاضي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.